

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بإيقاف نشاط مؤسسة مرتبة

إنّ وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة؛
بعد إطلاعها على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة
الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه،
وعلى القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء؛
وعلى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 والمتعلق بإصدار مجلة السلامة
والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات؛
وعلى الأمر الحكومي عدد 447 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بضبط الحدود
القصى وحدود الإنذار لنوعية الهواء المحيط؛
وعلى الأمر الحكومي عدد 448 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بضبط طريقة عمل
الشبكة الوطنية لمتابعة نوعية الهواء وكيفية الربط بها واستعماله؛
وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة
بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها؛
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على
المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة
لكراس الشروط؛
وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات
الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها؛
وعلى الأمر عدد 2519 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010 والمتعلق بضبط الحدود القصى
عند المصدر لملوثات الهواء من المصادر الثابتة؛
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المنقح والمتمم بقرار وزير
الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012؛
وعلى القرار المشترك من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة مؤرخ في 26 مارس 2018 المتعلق بضبط الحدود القصى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي؛
وعلى القرار المشترك من وزير الداخلية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ
في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على نظام السلامة الخاص بالبنائيات المحتوية على مؤسسات
الخطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة؛

وعلى قرار الترخيص المسجل تحت عدد 573 المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المسلم إلى المجمع
الكيميائي التونسي للترخيص له في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الأول المتمثل نشاطها
في صناعة الحمض الكبريتي والكائنة على مستوى طريق قابس بالكلم 4 من ولاية صفاقس؛

وعلى قرار الترخيص المسجل تحت عدد 4232 المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المسلم إلى المجمع الكيميائي التونسي للترخيص له في فتح واستغلال مؤسسة مرتبة من الصنف الثاني المتمثل نشاطها في صناعة الأسمدة الفسفاطية والكائنة على مستوى طريق قابس بالكلم 4 من ولاية صفاقس ؛ وعلى القرارات التي اتخذها السيد رئيس الحكومة خلال زيارته إلى ولاية صفاقس يومي 20 و 21 أفريل 2017 تهم التنمية بالولاية والتي من ضمنها القرار المتعلق بتفكيك الوحدات الملوثة بمصنع السياب بصفاقس وإيقاف كل إنتاج ملوث مع استصلاح المواقع وطابية الفوسفوجيبس، وعلى مراسلات وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المسجلة تحت عدد 349 و 126 تباعا بتاريخ 14 نوفمبر 2018 و 3 جوان 2019 الموجهة إلى المجمع الكيميائي التونسي والمتعلقة بتسوية وضعيّة كل الوحدات الصناعيّة والمنشآت المستغلة من قبل المجمع والمركزة بكامل تراب الجمهورية، وعلى نتائج زيارات المراقبة الميدانية التي قامت بها مصالح إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة للمصنع المذكور بتاريخ 14 نوفمبر 2018 و 18 جويلية 2019؛ وعملا بمقتضيات الفصل 304 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الشغل المذكور أعلاه؛

قَرَّرَ ما يلي :

الفصل الأوّل:

يوقف حالا نشاط وحدة إنتاج مادة ثلاثي الفسفاط الرفيع "TSP" بمصنع "السياب" المستغل من قبل المجمع الكيميائي التونسي والكائن على مستوى طريق قابس بالكلم 4 من ولاية صفاقس إلى حين التأكد من مطابقة نشاط هذه الوحدة للشروط القانونية والفنية المتعلقة بالبيئة والسلامة والوقاية المعمول بها في المجال وبعد إستظهار المجمع بتقارير وتحاليل صادرة عن هيكل أو مخبر تحاليل مختص في المجال ومعتمد يثبت مطابقة ملوثات الهواء عند المصدر والإنبعاثات الصادرة عن وحدة مادة ثلاثي الفسفاط الرفيع "TSP" للتشريع الجاري بها العمل في المجال وكذلك الشأن بالنسبة لتصريف الأدفقة في الوسط المتلقي والمياه الصناعية الصادرة عن الوحدة المذكورة وبصفة عامة رفع كل الاخلالات والنقائص التي من شأنها أن تخل بالصحة العامة والبيئة والمحيط والسلامة والوقاية من الحريق وتأمين سلامة استغلال هذه المؤسسة.

الفصل الثاني:

يتعين على المجمع الكيميائي التونسي تسوية الوضعيّة القانونية لوحدة إنتاج مادة ثلاثي الفسفاط الرفيع "TSP" بمصنع "السياب" المذكور سلفا إزاء التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة، والحصول على قرار ترخيص في فتح واستغلال هذه الوحدة طبقا للقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه.

الفصل الثالث:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءه.

الفصل الرابع:

يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين الإستجابة لطلبات الإدارات المعنية في المجال والقيام بالإجراءات الضرورية لتأمين سلامة استغلال هذه المؤسسة.

الفصل الخامس:

في حالة مواصلة استغلال المؤسسة بعد صدور هذا القرار يتعرض المستغل إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 322 من القانون المتعلق بإصدار مجلة الشغل.

الفصل السادس:

تحال نسخة من هذا القرار إلى:

- السيد والي صفاقس.
- السيد معتمد صفاقس الغربية.
- السيد رئيس بلدية صفاقس.
- السيد رئيس إقليم الحرس الوطني بصفاقس.
- السيد مدير الوحدات الترابية بالإدارة العامة للحرس الوطني.
- السيد مدير إدارة مراقبة المتفجرات والمواد الخطرة بالإدارة العامة للحرس الوطني.
- السيد المدير العام للحرس الوطني.
- السيد المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية.
- السيد المدير الجهوي للحماية المدنية بصفاقس.
- السيد المدير العام للديوانة.
- السيد المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- السيد المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- السيد المدير العام للصناعات المعملية.
- السيدة المدير العام للمناجم.
- السيد الرئيس المدير العام لشركة فسفاط قفصة.
- السيد الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي.

تونس في

وزير الصناعة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة